

تاج العروس من جواهر القاموس

هَوَّانٌ عَلَايُكَ فَقَدْ نَالَ الْغِنَى رَجُلٌ ... فِي فِطْرَةِ الْكَلْبِ لَا بِالْدِّينِ
 وَالْحَسَبِ وَالْفِطْرَةُ : مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ . وَقَالَ أَبُو
 الْهَيْثَمِ : الْفِطْرَةُ : الْخَلْقَةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَبِهِ
 فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
 لِخَلْقِ اللَّهِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ
 عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي الْخَلْقَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي رَحِمِ أُمِّهِ مِنْ سَعَادَةٍ
 أَوْ شَقَاوَةٍ فَإِذَا وُلِدَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجْرِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ
 نَصْرَانِيًّا فِي الْحُكْمِ أَوْ مَجْرِيًّا أَوْ مَجْرِيًّا فِي الْحُكْمِ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ
 أَبِيهِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَاتَ عَلَى مَا
 سَبَقَ لَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا فَهَذِهِ فِطْرَةُ الْمَوْلُودِ . قَالَ :
 وَفِطْرَةُ ثَانِيَةٌ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ فَتِلْكَ
 الْفِطْرَةُ الدِّينُ وَالِدُّ لَيْلٌ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَنَّهُ عَلَامَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ إِذَا نَامَ وَقَالَ :
 فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ هَذَا كَلِمَةُ كَلَامِ أَبِي
 الْهَيْثَمِ . وَهَذَا كَلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ حَيْبٍ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَجَوَابُهُ وَمَا
 ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْدَلِيُّ وَتَمَّ وَبِ الْأَزْهَرِيِّ لَهُ مَبْسُوطٌ
 فِي التَّهْذِيبِ فَرَاغَهُ . وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : قَلَابُ مُطَارٍ وَسَيْفُ مُطَارٍ .
 كَغُرَابٍ : عُمَلٌ حَدِيثًا لَمْ يَعْتُقْ . وَقِيلَ : الَّذِي فِيهِ تَشَقُّقٌ قَالَ
 الزَّمخَشَرِيُّ . وَفِي اللِّسَانِ : صُدُوعٌ وَشُقُوقٌ . قَالَ عَنَتْرَةَ : .
 وَسَيْفِي كَالْعَقِيفَةِ وَهُوَ كَيْمَعِي ... سِلَاحِي لَا أَفَلَّ وَلَا مُطَارًا وَقِيلَ : هُوَ
 الَّذِي لَا يَقْطَعُ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُطَارِيُّ بِالضَّمِّ : الرَّجُلُ الْفَدْمُ
 الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَنَصَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا خَيْرَ عِنْدَهُ وَلَا شَرَّ . وَهُوَ
 مَا أُخُوذُ مِنَ السَّيْفِ الْفُطَارِ . وَفِي التَّكْمِلَةِ : الْأَفَاطِيرُ : جَمْعُ أُفُطُورٍ
 بِالضَّمِّ وَهُوَ تَشَقُّقٌ يَخْرُجُ فِي أَنْفِ الشَّابِّ وَوَجْهَهُ هَكَذَا نَقَلَ الصَّاعِنِيُّ فِيهَا وَهِيَ
 الْبَثْرُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي وَجْهِ الْغُلَامِ وَالْجَارِشِيَّةُ وَهِيَ التَّفَاطِيرُ وَالنَّفَاطِيرُ
 بِالتَّاءِ وَالنُّونِ . قَالَ الشَّاعِرُ : .

نَفَاطِيرُ الْجُنُونِ بَوَجْهِهِ سَلَامِي ... قَدِيمًا لَا تَفَاطِيرُ الشَّابِ وَاحِدُهَُا
نُفْطُورَةٌ . وَالذِّي ذَكَرَهُ الصَّاعِنِي بِالْأَلِفِ غَرِيبٌ وَالْمَصْنَفُ يَتَرُكُ الْمَنْقُولَ
الْمَشْهُورَ وَيَتَّبِعُ الْغَرِيبَ وَهُوَ غَرِيبٌ . وَالنَّفَاطِيرُ : جَمْعُ نُفْطُورَةٍ
بِالنُّونِ الزَّائِدَةِ وَهِيَ الْكَلَاءُ الْمُتَفَرِّقُ وَنَقَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ اللَّحْيَانِي :
يُقَالُ : فِي الْأَرْضِ نَفَاطِيرٌ مِنْ عُشْبٍ : أَي نَبْذٌ مُتَفَرِّقٌ لَا وَاحِدَ لَهُ أَوْ هِيَ
أَوْسَلُ نَبَاتِ الْوَسْمِيِّ قَالَ طُفَيْلٌ : .
أَبَتْ° إِبِلِي مَاءَ الْحِيَاضِ وَالْفَتْ° ... نَفَاطِيرَ وَسْمِيٍّ وَأَحْدَانَاءَ
مَكْرَعٍ .